

ضوابط إصدار المجلات العلمية المحكمة في وزارة التعليم المعالي والبحث العلمي

المادة -١- أولاً: يحق لكل جهة إصدار مجلة علمية محكمة بعد إستحصال موافقة الوزارة بناءً على موافقة اللجنة الوزارية لتقويم المجلات العلمية.
ثانياً : أن تصدر المجلة وفق الإختصاصات الدقيقة لليونسكو.

المادة -٢- أولاً: يصمم غلاف المجلة وفق الشروط التالية :
١. يحتوي على شعار جهة الإصدار وشعار المجلة .
٢. أن يتلائم أسم المجلة وغلافها مع أختصاص المجلة ومحتواها .
٣. يحتوي على ISSN و E-ISSN.
٤. يحتوي على عبارة تبين جهة إصدار المجلة .
٥. يحتوي على رقم الايداع للمجلة .
ثانياً: أن تحتوي المجلة على قواعد نشر واضحة وتفصيلية .
ثالثاً: أن تحتوي المجلة على أسماء أعضاء هيئة التحرير والهيئة الاستشارية وألقابهم العلمية وجهة انتسابهم .
رابعاً: أن تحتوي المجلة على موقع الكتروني خاص بها .

المادة -٣- أولاً: تختار جهة الإصدار رئيساً لتحرير المجلة العلمية المحكمة ممن يحملون لقب استاذ أو استاذ مساعد في إحدى تخصصات المجلة الأساسية ممن لديه خبرة في النشر العلمي .
ثانياً: تتكون هيئة التحرير من عشرة أعضاء من ضمنهم رئيس التحرير من ذوي الإختصاص والخبرة في مجال النشر العلمي على أن تشمل في هيكليتها أعضاء دوليين أو من العراقيين المغتربين في الخارج ، يرشحهم رئيس التحرير ويصادق عليهم من قبل رئيس الجامعة أو من يخوله .
ثالثاً : تكون عضوية هيئة التحرير لمدة أربع سنوات .
رابعاً: تتولى هيئة التحرير المهام التالية:
١. وضع السياسة العامة للمجلة .
٢. تحديد تخصصات البحوث التي تنشر في المجلة .
٣. متابعة تقييم البحوث المقدمة للنشر في المجلة ووضع شروط

- النشر فيها ، وتحديد مبلغ الاشتراك السنوي في المجلة .
- ٤ . المساهمة في تسويق ونشر المجلة .
- خامساً: تجتمع هيئة التحرير دورياً كل ثلاثة أشهر في الاقل ويحق لرئيس التحرير او اي عضو هيئة التحرير طلب عقد اجتماع .
- المادة -٤- أولاً: يكون لكل مجلة هيئة استشارية من عشرة اعضاء في الاقل من ذوي الاختصاص والخبرة ومن حملة الشهادات العليا في الأختصاص أو ممن يشهد له بالخبرة في مجال النشر العلمي .
- ثانياً: تتولى الهيئة الإستشارية للمجلة المهام التالية:
- ١ . تقييم مستوى المجلة و أعدادها الصادرة بشكل دوري.
 - ٢ . تقديم المشورة لهيئة التحرير في كل ما يتعلق بالمجلة وسياستها و إختصاصاتها وإخراجها.
 - ٣ . المساهمة في الحصول على مراجعات أو أبحاث مميزة للنشر في المجلة بعد تحكيمها.
- المادة -٥- ترتبط المجلة مالياً وإدارياً وفنياً بالمساعد أوالمعاون للشؤون العلمية للجهة المصدرة للمجلة .
- المادة -٦- أولاً: يعين سكرتير تحرير للمجلة ومسجل البيانات لمتابعة شؤون المجلة وتنفيذ طباعتها وإخراجها وفق المواصفات والشروط العامة للنشر، ولرئيس التحرير الإستعانة بمحرر لغوي للغتين العربية والانكليزية أو أكثر مقابل مكافأة مالية يحددها رئيس الجامعة او من يخوله .
- ثانياً: يرتبط سكرتير التحرير ومسجل البيانات وسكرتارية المجلة إدارياً برئيس التحرير.
- المادة -٧- تنشر البحوث في المجالات العلمية المحكمة باحدى اللغات الحية على ان يحتوي البحث المنشور على خلاصة باللغة الانكليزية .
- المادة -٨- يمنح الباحث عن كل بحث منشور في المجلة نسخة من المجلة مع عدد من المستلات لا تزيد عن خمسة .
- المادة -٩- يحق لهيئة التحرير منح مكافأة مالية لمقيمي البحوث وحسب الموقف المالي للمجلة .

أولاً : تشكل لجنة وزارية عليا للمجلات العلمية ممن هم بمرتبة أستاذ ولهم خبرة في النشر العلمي تتولى الإشراف ومتابعة إصدار المجلات العلمية في الجامعة .

ثانياً: تتولى اللجنة المشار إليها في البند أولاً المهام التالية :

- ١ . المتابعة والتقييم المستمر للمجلات الصادرة داخل العراق .
- ٢ . وضع الشروط والمعايير والاليات التي تنظم اصدار المجلات العلمية داخل العراق واستحداثها.
- ٣ . المصادقة على المقترحات الخاصة بالمجلات العلمية والمرفوعة من الجهات ذات العلاقة .
- ٤ . رفع المقترحات التي من شأنها تطوير المجلات العلمية .
- ٥ . وضع الضوابط التي تنظم إعتناء المجلات العلمية الصادرة خارج العراق وتحديد رصانتها .

أولاً : تشكل لجان علمية للمجلات العلمية وفق التخصصات العلمية الرئيسية لليونسكو وممن يحملون مرتبة الاستاذية ولهم خبرة في النشر العلمي على ان يغطي عدد الاعضاء التخصصات الدقيقة لكل تخصص من التخصصات الرئيسية .

ثانياً : تكون آلية عمل اللجان المذكورة بالبند أولاً:

- ١ . تعد اللجان أعلاه لجان علمية ترتبط باللجنة الوزارية العليا لتقييم المجلات العلمية .
- ٢ . تقوم اللجنة بتسمية مقررًا لها من الجامعة المستضيفة على أن يكون ذو خبرة واسعة في تكنولوجيا المعلومات .
- ٣ . لرئيس اللجنة تحديد مواعيد إجتماعات اللجنة وطريقة التواصل بين أعضاءها.
- ٤ . ترفع قرارات اللجنة بمحاضر يوقع عليها رئيس اللجنة والأعضاء المعنيين إلى اللجنة الوزارية لتقييم المجلات العلمية.

ثالثاً: تتولى اللجان المشار إليها في البند أولاً المهام التالية :

- ١ . تقييم المجلات العلمية المحكمة الصادرة حالياً في العراق .
- ٢ . النظر في طلبات الاستحداث للمجلات العلمية في العراق.
- ٣ . النظر في اعتماد المجلات العلمية الصادرة داخل العراق عن الجمعيات

العلمية ومؤسسات الدولة الاخرى والمجلات الصادرة خارج العراق
لأغراض الترقية العلمية.

٤. وضع المقترحات التي تساهم في تطوير النشر العلمي .
٥. دراسة المقترحات المحالة من دائرة البحث والتطوير في موضوع النشر العلمي .

المادة -١٢-
اولاً : تشكل في كل جامعة / هيئة / مجلس لجنة فرعية للمجلات العلمية من خمسة أعضاء ممن هم بمرتبة أستاذ ولهم خبرة في النشر العلمي ، تتولى الإشراف ومتابعة إصدار المجلات العلمية في الجامعة / الهيئة / المجلس .
ثانياً: تتولى اللجان المشار إليها في البند اولاً المهام التالية :
١. المتابعة والتقييم المستمر للمجلات الصادرة داخل الجامعة .
٢. متابعة تنفيذ هيئات التحرير للتعليمات والضوابط الصادرة من الوزارة .
٣. رفع المقترحات التي من شأنها تطوير المجلات العلمية .
٤. تقييم عمل هيئات التحرير للمجلات العلمية في الجامعة والتوصية باستبدالها او التجديد لها .

المادة -١٣-
أحكام عامة
اولاً : تلتزم المجلة بتطبيق كافة القرارات والآليات الصادرة من الوزارة والتي لا تتعارض مع هذه الضوابط.
ثانياً : تلتزم هيئة تحرير المجلة بوضع نسخة من العدد الصادر في مكتبة الكلية ومكتبة الجامعة ورفع النسخة الالكترونية للعدد على الموقع الالكتروني للمجلة وموقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية (IASJ) ووفق المواصفات المحددة للموقعين أعلاه .
ثالثاً: تلتزم هيئة التحرير باستخدام البرامج الالكترونية والتقنيات الحديثة في إصدار المجلة و استخدام البرامج الخاصة بتحديد نسبة الاستلال .
رابعاً: تتولى هيئة التحرير تحديد عدد النسخ المطبوعة لكل عدد من المجلة وبما يتوافق مع ميزانية المجلة .
خامساً : يحق للمجلة العلمية المحكمة الافادة من إدراج إعلانات في المجلة لتمويل المجلة على أن تكون الإعلانات لمستلزمات علمية ومختبرية أو ما يناظرها وضمن اختصاص المجلة .